

105431 - لم يقع عن أولاده حتى كبروا

السؤال

إذا رزق رجل بأطفال ولم يقع عنهم حتى بلغت أعمارهم أكثر من أربع سنوات ، فهل يجوز أن يقع عنهم بعد هذه السن ؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز أن يذبح عنهم خارج البلد التي ولدوا فيها ؟ لأن بلدتهم لا يوجد فيها فقراء يحتاجون اللحم ، وهناك قرية بعيدة عن مكان ولادتهم ، وبها مستحقون للصدقة ؟ فهل يجوز أن يذبح فيها ، ويتصدق عليهم بلحם الذبائح ؟ أم لا يشترط في ذبيحة العقيقة أن يأكلها القراء ؟

الإجابة المفصلة

” لا بأس بذلك ، لا بأس أن يذبح عنهم العقيقة ولو زادت أعمارهم عن أربع سنوات ، وكان من المستحسن والأفضل أن يبادر بها ، ولكن إذا تأخرت فلا مانع من ذلك ، يذبحها متى تيسر له ذلك .

وأما بالنسبة لمكان الذبح ، فليس للذبح مكان خاص ، بل يجوز أن يذبحها في البلد الذي ولدوا فيه ، وأن يذبحها في غيره ، لأنها قربة وطاعة لا تختص بمكان .

وأما قضية الأكل ، فالحقيقة تأخذ حكم الأضحية يستحب له أن يأكل منها ، وأن يتصدق منها ، وأن يُهدي منها لجيرانه وأصحابه ” انتهى .

والله أعلم .

”مجموع فتاوى الشیخ صالح الفوزان“ (2/572) .